

في الواجهة

تمديد الولاية لم يعد ينتظر قانون الانتخاب

أهلية، أو كارثة طبيعية حتى. إذ إن هناك خطر الوقوع في الديكتاتورية، ولا يمكن ترك الحياة العامة معلقة في الفراغ الذي يمكن أن يحدثه الأضمحلال المفاجئ للتمثيل الوطني. بالعودة إلى القبة البرلمانية للمجلس الذي جرى حله في وقت غير مناسب. من المؤكد أن هناك ميلاً إلى اعتبار هذا التمثيل ليس سوى ضرب من الخيال، إلا أنه مطمئن وصدقيته لا تكون في الغالب أقل من تلك المتعلقة بمجلس جرى تمديد ولايته بسبب عدم إجراء الانتخابات الجديدة كالتخابات 1972 التي استمر العمل بها حتى الآن» (ص: 387 - 388).

واقع الأمر أن القياس الفعلي لما بين المادة 55 القديمة وتفسير رباط لها، والفقرة الثالثة في المادة 55 الجديدة، يمكن في ملاحظتين على الأقل:

1 - لا تحول دون إجراء انتخابات نيابية عامة سوى القوة القاهرة، أو العدوان الخارجي، أو الثورة الداخلية، أو الحرب الأهلية، أو الكارثة الطبيعية حتى. وهو ما أقرته رباط ببرلمان 1972 حينما صار، بسبب الحرب اللبنانية، إلى تمديد ولايته ثماني مرات انتهت عام 1992. كان أفتى للرئيس كامل الأسعد عام 1976 بالتمديد بسبب اندلاع الأحداث حينذاك، وتعدّز إجراء انتخابات نيابية عامة. ليست الحال كذلك الآن. لم يخطر في بال رباط وقتذاك الكلام الرائج الآن أن المانع الفعلي دون إجرائها هو قانون الانتخاب بالذات، لأن الأفرقاء تارة لا يريدون التفاهم على قانون جديد للانتخاب، وطوراً لا يستسيغون القانون الناقد.

2 - لا يمكن تعويم ولاية مجلس قائم صدر مرسوم حله سوى في حال إخفاق السلطة الاجرائية في إجراء الانتخابات العامة في الأشهر الثلاثة التالية لمرسوم الحل. خشية حصول خلل في التوازن ما بين السلطات واستئثار تلك بالحكم. ما دعاه رباط في ظل الدستور السابق الديكتاتورية - يستعد المجلس مهماته كي يكمل الولاية القانونية إلى موعد انتهائها، فيبطل تلقائياً مرسوم حل نوحى تقصير ولايته. بذلك ترتبط قانونية الولاية بالمدة المنصوص عليها في قانون الانتخاب، إلا إذا صار إلى تعديلها.

وهو بيت القصيد في قلة الاحتشام الآن، في الكلام الدائر على تمديد الولاية، لا على «تمديد تقني» فحسب.

تجديدها خارج إرادة الوكالة الشعبية، وخارج الآلية القانونية لتعديل قانون الانتخاب.

ومع أن الفقرة الثالثة في المادة 55 لم تكن في زمان الدكتور إدومون رباط، إلا أنه كتب وجهة نظره من حل مجلس النواب تبعاً للمادة 55 القديمة في كتابه الموسوعي بالفرنسية «الدستور اللبناني» الذي أصدره عام 1982، وشرّح فيه مواءم الدستور الناقد حينذاك. في معرض مناقشته المادة 55، وسبل تحوط السلطة التشريعية من فراغ فيها يترتب على تعذر إجراء انتخابات نيابية بعد حل مجلس النواب، يقول رباط: «...» لكن ثمة فرضية ليست أبداً بعيدة الاحتمال، حيث إن حل مجلس النواب قد يحدث من دون أن تكون الانتخابات التي سبق أن حُدّد موعدها في مرسوم الحل قد أمكن إجرائها، لسبب قوة القاهرة، عدوان خارجي، ثورة داخلية، حرب

الوصول إلى الفقرة الثالثة المحدثة عام 1990. المبرر المباشر لوضعها في اتفاق الطائف، ما نجم عن قرار عون - وكان لا يزال رئيساً لحكومة عسكرية انتقالية (1988 - 1990) - عندما أقدم الرابعة فجر 5 تشرين الثاني 1989 على إصدار مرسوم حل مجلس النواب لمنعه من انتخاب النائب ربه معوض رئيساً للجمهورية قبل ظهر ذلك اليوم. بيد أنه لم يدع إلى انتخابات نيابية جديدة.

تفادياً لتكرار السابقة تلك بحل المجلس، والحوؤول دون فراغ في السلطة الاجرائية ينجم عن تعذر إجراء انتخابات نيابية جديدة أو عدم الدعوة إليها، اتت الفقرة الثالثة المحدثة في المادة 55 تستدرك هذا الفراغ بالقول بعودة المجلس المنحل إلى ممارسة مهماته، متى أخفق إجراء الانتخابات النيابية الجديدة في الموعد الدستوري المقرر لها في خلال ثلاثة اشهر.

على أن الفقرة الثالثة تحدثت عن مرسوم حل المجلس يصدره رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، بغية إنهاء الولاية القانونية الحالية للمجلس قبل أوانها، ولا تتناول بالذات انتهاء الولاية القانونية للمجلس. كذلك تبطل الفقرة الثالثة إجراء اتخذته السلطة الاجرائية بمرسوم أصدره رئيس الجمهورية بتقصير ولاية المجلس من دون أن يخلفه آخر، إلا أنها لا تطيل عمر ولاية انتهت بفعل القانون ولا يمكن

لا يكاد يمر يوم لا يدلي سياسي أو حزب بموقف واثق بأن لا فراغ في البرلمانات هالت تنتهي ولايته. يتحوط منه بحل وحيد هو التمديد. تتوقف التصريحات عند هذا الحد. دونما الجزم بقانون جديد للانتخاب أو إجراء الانتخابات في موعدها. وإن بالقانون الناقد

نقولاً ناصيف

بعدما كان الكلام عن تمديد ولاية مجلس النواب محتشماً بعبارة «تقني» لا يتعدى شهراً قليلة لا تزيد عن ثلاثة، هي المهلة الكافية لإجراء الانتخابات وفق القانون الجديد للانتخاب المفترض ان الاتفاق استقر عليه، بات الكلام على التمديد الآن بمرور الوقت طبيعياً وحتمياً، وقد تطول مدته الى سنة، ولا ينتظر بالضرورة وضع القانون الجديد للانتخاب. كلما أُرُفت نهاية الولاية يصبح التمديد أقرب لتعويم البرلمان الحالي.

في الأيام الاخيرة، عادت الى واجهة المداورات فكرة تدور في رؤوس، تتحدث عن استمرار السلطة التشريعية متى تعذر - في أن - إجراء انتخابات نيابية عامة وقاربت الولاية الحالية على الأقول من دون التمكن ربما من تمديد الولاية حتى، أخذة في الحسبان ما نصت عليه المادة 55 في الدستور، وفقرتها الثالثة تحديداً. إذ تجيز للمجلس الاستمرار متى تعذر إجراء انتخابات نيابية بناءً على مرسوم حله. يقول المنادون بهذا الرأي إن القياس يصح أيضاً على نهاية الولاية في حال أوشكت، من دون التمكن من انتخاب برلمان خُلف للقائم. على أن هؤلاء يجزمون كذلك بأن البديل من خيار التمديد أو الاستمرار الحكمي وفق المادة 55. والأصح وفق تفسيرهم لها. هو الفراغ الحقيقي والكامل.

تدين الفقرة الثالثة في المادة 55 بوضعها للرئيس ميشال عون بالذات. وُضعت في مسودة اتفاق الطائف عام 1989، ثم أدمجت في الدستور المنبثق من إصلاحات الاتفاق عام 1990، ولم تكن في الأساس في أصل المادة 55 التي سبق أن عدلت بعد وضعها عام 1926 مرتين على التوالي، قبل

شرعية للمعارضة السورية، وهو مطلب أميركي وعربي في الأساس لمنع النظام السوري من فرض سيطرته على كل المناطق». وتقول المصادر إن «الورقة تبدو في الشكل جامعة، إنما في جوهرها الكثير من الخلاف، إذ كل طرف في الحكومة ينظر إلى هذا الملف من زاوية مختلفة، تتعلق إما باستخدامه كورقة ضد الدولة السورية، وإما الخوف من خلل ديموغرافي أو تحقيق مصلحة سياسية وأمنية».

في المقابل، أكدت مصادر تيار المستقبل أن ما يقوم به الحريري هو «عملية ضغط على المجتمع الدولي لتحصيل حقوق لبنان»، وأن أهم ما في الورقة هو «المناطق الآمنة، إذ إننا نسعى إلى الاحتكام لقانون المجتمع الدولي الذي يتولى تعريفها، وهو من يحدد أماكنها، إذ إننا لن نتحمل نحن مسؤولية إعادة النازحين». وفيما يتهرب المستقبل من الإجابة عن سؤال حول التنسيق مع الجهات الرسمية السورية، رفضت المصادر وصف كلام الحريري بالعدائي أو التحريضي، مشيرة إلى أن حديثه عن «نزاعات أهلية لبنانية - سورية محتملة هو أمر واقع وقد بدأنا نشهده في أكثر من منطقة».

وكان الحريري قد حثّ من باريس أمس «الدول على مساعدة لبنان في الوضع الذي يعانیه بظل وجود نازحين على أرضه»، مشيراً إلى أنه «يجب على المجتمع الدولي النظر إلى الموضوع بنحو مختلف، ولبنان لا يستطيع تحمل عن المجتمع الدولي مليون ونصف مليون نازح، خاصة أن الأزمة السورية لم تنته بعد». ولفت في تصريح له بعد لقائه نظيره الفرنسي برنار كانوف إلى أن «المجتمع الدولي ليس واعياً للأزمة التي نعيشها في لبنان نتيجة النزوح». أما وزير الخارجية جبران باسيل، فقد اعتبر في خلال محاضرة له في جامعة سيدني أنه «ليس من الضروري أن يكون جميع اللاجئين أبرياء، وهناك خطر عالي المستوى من أن يستفيد الإرهاب من مسألة اللجوء لعمور الحدود»، مؤكداً أن «موضوع اللاجئين يؤثر بالوضع الديموغرافي في لبنان».



كيف فنش رباط تعويم ولاية مجلس النواب؟ (هيثم الموسوي)

«توضيح الموقف» على عاتق فخامة رئيس الجمهورية، وشرح موقفه من اقتراح قانون انتخابي يقسم المؤسسة التشريعية، بدل توحيد اللبنانيين ونوابهم في نظام مدني وطني يبدأ من قانون انتخابي على أساس النسبية. فكيف يكون «لبنان القوي»، إذا كان قانونه الانتخابي لا ينتج إلا ضعفاً وفرقة؟ وهل يستوجب الفصل بين الرئاسة والتيار الوطني الحز كل هذا التباين في المواقف بين الوطنية في خطاب الرئيس والطائفية في خطاب باسيل؟

مقاومة إسرائيل لا تأتي بالصواريخ والمواقف فحسب، بل باستفادة لبنان من تحوله إلى نموذج مضاد

ل«الدولة العنصرية»!

المتجدد على لبنان ومقاومته. لم يعد كافياً أن تنتظر قوى 8 آذار موقف حزب الله لتبني سقف تحركاتها على أساسه، أو تنتظر من الحزب أن ينظّم صفوفها للمعارضة. فلا حزب الله تقصص الدور السوري في لبنان، ولا الشيخ نعيم قاسم أو «الحاج ساجد» يديران اللعبة كاللواء غازي كنعان. إذا كان حزب الله محرّجاً في التعبير عن هواجسه، فما هي حسابات الآخرين؟ وباسيل يراهم «فراطة» أصلاً. ربما يكون موقف هذه القوى محرّجاً للحزب لرفض القانون الطائفي من أساسه، أو حتى ضغطاً عليه كي لا يضعف أمام الابتزاز والخوف من الفراغ.

ومن هنا أيضاً، تقع مسؤولية

فعلي للنظام السياسي، وفرض ما فشلت الحرب الأهلية في فرضه على اللبنانيين. فالرئيس نبيه بزي يهرب من رفع الصوت ضد قانون باسيل مع ضيق المهل الانتخابية، حتى لا يُفهم موقفه خشية شخصية من الفراغ في المجلس النيابي، وهو قال سابقاً إنه مستعد لحمل السلاح من جديد والقتال ضد التقسيم، فيما يحرض حزب الله على عدم الصدام مع باسيل، وإفشال مساعي تيار المستقبل وحزب القوات اللبنانية في إحداث شرخ مع رئيس الجمهورية ميشال عون في هذه اللحظة الحساسة في المنطقة، وفي ظلّ مواقف الرئيس الداعمة للمقاومة، وسط التامر العربي والغربي والإسرائيلي

الأمين العام لحزب الله الشيخ نعيم قاسم، ويمكن القول إن حصيلة النقاشات خرجت بشبه إجماع على المطالبة بقانون نسبي كامل على أساس لبنان دائرة انتخابية واحدة، مع ترك هامش للنقاش في حجم الدوائر، على أن لا تكون هذه الدوائر «مقرّمة» على قياس مذهب أو طائفة.

وفيما لا يزال حزب الله وحركة أمل يصزّان على ملاحظتهما حول قانون باسيل، من دون إبلاغه رفضهما الكامل لهذا القانون على أساس أن الملاحظات عليه تنسفه من أساسه، بات لزاماً على القوى الأخرى أن ترفع الصوت وتعبّر عن رفضها المطلق للقانون الانتخابي الطائفي وما يؤسسه من تقسيم

مع بداية الأزمة السورية، ففتح بازار «التسوّل» على ظهورهم في مؤتمر بروكسل، ثم تنبأ بوقوع «صدامات أهلية لبنانية - سورية»... وتلك، تنتهي عادةً بطلب فئة من الفئات بحمايتها من «الأكثرية»، تماماً كما حصل بعد الصدامات الأهلية «اللبنانية - الفلسطينية»!

رفض القوانين الانتخابية الطائفية والإصرار على قانون نسبي كامل على أساس لبنان دائرة واحدة، مسؤولية الأحزاب والقوى الوطنية اللبنانية والعبارة للطوائف قبل أي أحد آخر. في الأيام الأخيرة، عبّرت غالبية أطراف فريق 8 آذار، مسيحيين ومسلمين وعلمانيين، عن رفضها السير باقتراح قانون باسيل في لقاءات منفصلة مع نائب